

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٧٠

بمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة لبعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة، والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩؛

قرر:

مادة ١ - تمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة للأربعة أشخاص الموضحة أسماؤهم بالكشف (المرفق) أحمد مصطفى جمعه وآخرون .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٠ يونيو ١٩٧٠)

محمد عبد الناصر

كشف

الجنسية	الاسم	سلسل
سوداني	أحمد مصطفى جمعه	١
غير معين الجنسية	بابيك دافيد مرزيان	٢
سودانية	ماجده محمود أحمد القوصي	٣
سورية	هناء أحمد مجيب الخنكرلي	٤

الحد البحري: باقي القطعة ٥٢ بموضه بطول ٦٩,٦٠ مترا تقريبا .

الحد الشرقي: جسر ترعة الصفاينة العمومية بطول ٣٦,٢٠ مترا تقريبا .

الحد القبلي: شارع مقترح بمرض ١٥ مترا وباقي القطعة ٤٣ بموضه بطول ٥٠ مترا تقريبا .

الحد الغربي: باقي القطعتين ٥٢، ٤٣ بموضه بطول ٣٠ مترا تقريبا .

وهذه الأرض ملك مصطفى سيد بسبوني وآخرون وقد وافقوا على نزع ملكية الأرض .

ووافقت لجنة التربية والتعليم بالمحافظة على الموقع بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٤

كما وافق السيد المحافظ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٦

وتم انشاء مبنى المدرسة وتسلمته المديرية بتاريخ ١٩٦٥/٨/٢٩ وشغل معلومة عمر بن الخطاب الابتدائية .

ومن حيث إن الأمر يقتضي استصدار قرار جمهوري بتقرير المنفعة العامة على موقع المدرسة المذكورة رعاية للصالح العام ولعدم الاخلال بسير المرفق التعليمي ولصرف التمويض للمستحقين مقابل نزع الملكية .

ومن حيث إن المادة الثانية من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات نصت على أن: "يكون تقرير صفة المنفعة العامة أو التصريح بجهة المستلثة من وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية" .

لذلك يشرف وزير التربية والتعليم بمرض مشروع القرار الجمهوري للمرافق .

يرجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التربية والتعليم

دكتور: محمد حافظ غانم